

المشقة عنهم فنسبوا المسئلة الاول هي التي الاعيان والعمالت
 الكلام يسقط في باب المسئلة الثاني وانما حذف حذبه خلاف لاب
 يوسف ومحمد عنهما المسئلة الثاني في حذف عنهما ليس كلاب في هذه المسئلة
المسئلة الثانية ان الام تأخذ مع اصدار الزوجين والاب ثلث
 الباقية من التركة لكن لو كان اب وحده فثاخذ ثلث الكل عند
 اب حذبه خلاف لاب يوسف فانها عنده تأخذ ثلث الباقي
 ايضا كما يمكن بحديث كلاب في هذه المسئلة ايضا **المسئلة الثالثة**
 ان ام الاب تحجب الاب عندنا خلاف لاب محمد بن حنبل جرانه ولا تحجب
 بالاتفاق فلا يكون بعد كلاب في هذه المسئلة ايضا **المسئلة الرابعة**
 ابن المعنى اذا ترك ابا المعنى وابنه الولاكله لابن عند اب حذبه
 ومحمد خلاف لاب يوسف فان سنس الولا للاب عنده ولو تركت
 ابن المعنى وحده الولاكله لابن بالاتفاق فلا يكون له حصة كلاب
 في هذه المسئلة ايضا هذه هي المسئلة الاربعه التي ليس اجد فيها
 كلاب فاحفظها بقلب يمين وانما قدم اجد على اولاد الام لانه
 حجب اولاد الام وحاجب مقدم على الحجب **قول** ويسقط
 بالاب اي حجب يسقط بوجود الاب الميت كونه الاب اصلا في
 ذواته الميت لانه نسبه الميت انما هو بتوسط الاب
 وارثه من الميت لنباتة من الاب ولا نسك ان المقتسط والمترتب
 اصل على غيره فان كان الاب موجودا تحقق سقوط حجب سقوط

النائب



النائب عنه وجود المترتب والحاصل ان حجب اولاد اب عن الزوجين
 المطلق والوفض مع التعقيب ولا التعقيب الحجب والوقوف
 لانه لا يجوز ان يكون له حجب طالما ان اولاد اب في حقه
 السقوط وان لم يكن فالتعقيم كما مر في اصول الاب في غير فرق
م وانما اولاد الام والآفة ش هذا بيان لاهوال الاب
 حلاله من طرفة العيال انما انما كان حكم الابح لام حكمكم
 الاض المذكور يجمع بينهما وذلك احوالهما في فصول النساء وقدرت
 بالتصان حكمهما حكمه غير فضل فجمع بينهما قصر المرافعة وعلى
 سبيل الاستطراد فالام واولاد الام احولة تام والاحوات
 تام ولا احوال ثبت احدها السن اذا لم يكن فيها غيره واصدقها
 الثلث اذا لم يكن فيها اثنان فصاعدا اي الثلث نصيب الاثنتين
 ولا فوق الاثنتين وهو منصوب على حاله العدد تقديره قدس
 عدد دم الى حاله الصفود **قول** ذكرهم وانما يتم في العتمة
 والاحتقان سواء هذه الاشارة الى ان لا فرق بين ذكرهم وانما
 عندا جماع بل كلاهما في العتمة والاحتقان سواء اما الشاوي
 في العتمة فهو بحيث ان لا ينصل الذكر على الشاوي باء يعطى اثنان
 في الثلث وواحد لا يخفى كما بعض في اولاد الاب قال الله تعالى
 لهم شركاء في الثلث اي من دون ابه وانما الشاوي يستحق
 في الاحتقان فهو بحيث ان لا ينصل الذكر على الشاوي باء يعطى اثنان

وقف